

كليله بل فراره عنى، مجرى ستمائة رجل بينا لو شتموا بها عليه  
 عنك غيره، قيل ان يفره وان جعل الغايي مفضى عليه بل فراره  
 عنوه ملك او ان يريد ذلك ما كان على الغضا، بحاله ورجع فيه بان  
 عزله لم ار ان يفره لك من يكون دعوه ولا يفتخ فضته يفره  
 كان ذلك من الغايي او نعمه الله معا يتخلف به الا ان يكون  
 افراره عنده من قبل ان يستغنى ولما استغنى عن ذلك  
 الا فراره من هو افراره ويعتج على كل حال لان هذا هو الا يتخلل  
 التامرية **فصل في افراره** الغاصب من غنا الغايي وجمع  
 افراره رجلاه عن ذلك لان مسوا الغايي بالغايي ان يحكم عليه بغير اقرار  
 به بنظره الشاهدان هذا الا شياره الغني **كتاب**  
**في الحكم على الغايي والمغير** **فصل في الحيا**  
 وفي اللوثة قال يمتون قلت لان الغاصب ارايتم ان اقله وجد  
 البينة بعد ارضه يد رجل غايي انه وورثته من ابيه اقبض  
 بها على الغايي وقال سمعت من يذو عن مالك ان اللوثة لا يقض  
 على اهلها فيها وهم غيب وهو واية قال ابن الغايي  
 الا انه يكون عينة نظول فضل من يقبل اليه الا ان لم يفر  
 يقيم في ذلك الزمان الطويل بورا ان يتخوف في ذلك  
 السلطان ويقض بحاله وان كانت العينة فضل على سائر  
 الناس ويقبل من وان الغايي يكتب اليه التوقيع الذي فيه  
 الغايي يستلم او يقع ويجاز صقلت له ما في ذلك الغايي  
 بعينه العينة اقيم له الغايي من يقيم بجهة فعلان لا  
 وليقت عليه ولا يستعمله ام خليفة وكان لو كانت له اثار  
 اتم عن يده بل عفر لم يتخلل الغايي لعمه الصبي  
 من يفره بجهة **فصل في ارض الغانسم** وكل من ارض على ذلك  
 غايي بغير ارضه عليه في يوحه منه بل يد مع اليه من ذلك

حليل

حليل وان كان الغايي بجهة ناله بسا ارضه وهو قول مالك  
**وفي كتاب ابن حبيب** قال وسئل ابن الجرح عن ابي  
 الذي لا وصي له بل عن قبل زوج بديه حتى ابوك له الغايي  
 وكذا يخاصم عنه وجد ابع ويخلفه من اجتهه بماله ان  
 القاسم في ذلك مولا لا احتياجه مال لا يتيق للغايي ان يوكل  
 له وكذا لا يخصص عنه ولست اقول له ولا ان ينيك الغايي  
 ان يوكل عليه وكذا يتولى منه ما يتولى الوصي من بينهم في  
 التخلل في ماله وبمذمبه وفي الرء حقه وعن ماله بالخصوم  
 من ارضه قبله فيستلج جميع اموره وانما الذي اخره ان يوكل  
 عليه وكذا لعمره الخصومة وحولها فم جفر له عن هذا الا يفر  
 ولا ان يوكل وكذا لعمره اليه جميع اموره فيكون هو الحصوف  
 من اموره التي يتكول ميهما بالخصومة وايضا ههما ميهما  
 يعمله الوكيل لان حفا على الغاية الاية على الايقاع وغيره وكذا  
**كتاب في الغايي يفره وقد حيز**  
**عليه ماله** **فصل في حيز** وفي ماله يحى وسئل  
 ابن القاسم عن الرجل يكون عن منزل ويتزك ورثة ينيب في بلد  
 الذي هلك فيه يميده لوفريب يخذل المنزل وما في اصوله  
 نعم من اربعين سنة ثم يفره ورثة الهالك يجرى المنزل في  
 ارضه قوم فلا ورثة عن ابيهم لعل اباهم قد ورثوا عن  
 جدهم فيه عينة ورثة الهالك الغايي عنه الذي كان اصله  
 مفر وما يقولون منزله ايضا هلك عنه وعن عيب لم يدخل  
 هذا البلد من جهلك اليه وهو يقول الغايي في ارضه من القول  
 لانك من ارضه ولا ما تقولون غير ان هذا المنزل ورثة عن  
 ابيهم وهو في ارضه منذ زمان طويل لعل ابا ناكل ارض  
 المنزل لكم كما تقولون معنى ارضه ارضه كما نكم الذي كنتم فيه

